المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قـانـون إداري

# المركز القانوني للوالي

إعداد الطلبة

زلاطي محجوب

ختو عبد القادر

تحت إشراف

د/دربال محمد

لجنة المناقشة

- د/دردور سمير أستاذ محاضر "ب" رئيسا
- د/دربال محمد أستاذ محاضر "أ" مشرفا ومقررا
- د/عموري محمد رسيم أستاذ مساعد "ب" مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

# الإهداء

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات

أهدي عملي هذا إلى:

من أوصى بهما الرحمن، اللذان لهما الفضل في كل خطوة؛ إلى التي سهرت ليال طويلة من أجل راحتي، واستيقظت من أجل الدعاء لي: أمي الغالية..

إلى من أعطى دون مقابل، السند الذي لا ينكسر، اعترافا بفضله وبرا به. والدي العزيز..

الدعم غير المنقطع والكتف الذي أتكئ عليه في مطبات الحياة.. أخواتي العزيزات..

إلى أفراد العائلة كل باسمه ومقامه.. إلى روح من فارقونا هذه السنين، جداتي وأجدادي رحمة الله تعالى على أرواحهم..

إلى أصدقاء المواقف وشركاء الدرب، أصدقاء الدراسة، ورفقاء النجاح..

إلى رفيقي الطموح وصديقي في العمل ختو عبد القادر بهاء الدين.

إلى كل من ساندني في إتمام هذا العمل قريبا كان أم بعيدا.. وأختص بالذكر أستاذي وأخي الفاضل الذي منحني الدعم خلال مسيرتي الجامعية، وكان الأساس المتين لثمرة الجهد؛ عملي هذا، الأستاذ دربال محمد.

زلاطي محجوب.

**الإهداء**

إلى من علمني معنى الحب، والاحترام، والإصرار، أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

**والدي الحبيب**

الذي لم يبخل يوماً بدعمه وتشجيعه لي طوال سنوات الدراسة، والذي كان قدوتي في الصبر والتفاني، له مني كل الحب والتقدير.

**والدتي العزيزة**

التي كانت دائماً الحضن الدافئ والنصيحة الصادقة، والتي لم تتوقف يوماً عن الدعاء لي بالتوفيق والنجاح، شكرًا لكِ من أعماق قلبي.

**إخوتي وأخواتي**

شركائي في كل لحظة من هذه الرحلة، شكراً لكم على دعمكم المعنوي وتحفيزكم لي.

**أستاذي الفاضل**

الذي كان له الفضل في تنوير عقلي وتوسيع مداركي، شكرًا لك على كل ما قدمته لي من علم ومعرفة.

**أصدقائي الأعزاء**

الذين كانوا السند في أوقات الفرح والحزن، شكرًا لكم على وقوفكم بجانبي ومساندتكم لي.

وأخيراً، إلى كل من آمن بقدراتي وشجعني على مواصلة هذا المشوار، أهدي هذا الجهد المتواضع تعبيراً عن امتناني وتقديري لكم جميعاً.

ختو عبد القادر

# شكر وعرفان

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

**أعبر ببالغ التقدير والامتنان لكل من ساهم في إعداد وإنجاز هذه المذكرة. فقد كانت رحلة مميزة ومليئة بالتحديات، ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أشكر جميع الذين قدموا لي الدعم والمساندة طوال هذه الفترة.**

**أود أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى:**

1. ****الأستاذ المشرف:****

**الأستاذ دربال محمد، لقد كان لدعمك وتوجيهاتك العلمية الثمينة أثر كبير في إتمام هذا العمل. شكراً لك على وقتك وجهدك وملاحظاتك القيمة التي ساعدتني في تحسين جودة هذه المذكرة.**

2. ****لجنة المناقشة:****

**أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة على وقتهم الثمين وتقييمهم الدقيق لمذكرتي. ملاحظاتكم واقتراحاتكم كانت مفيدة جداً وستكون موضع اهتمامي في المستقبل.**

3. ****الأهل والأصدقاء:****

**إلى أسرتي العزيزة، شكراً لكم على الدعم المعنوي والمادي، وعلى تفهمكم وصبركم خلال فترات انشغالي بالدراسة والبحث. دعمكم كان الأساس الذي بنيت عليه هذا العمل.**

**إلى أصدقائي وزملائي، شكراً لكم على التشجيع والتحفيز والمساعدة التي لم تتوقف. مشاركتكم لي في هذا المشوار كانت مصدر قوة لي.**

**ختاماً، أتمنى أن يكون هذا العمل قد حقق الأهداف المرجوة منه، وأرجو من الله العلي القدير أن يوفقني ويوفق زملائي في حياتنا المهنية القادمة.**

**والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،**

.

# المقدمة

أصبح تنظيم الجهاز الإداري يلقى اهتماما متزايدا في الدولة وذلك تبعا لتطور الدولة مما أدَّى إلى ازدياد حاجات الأفراد وتعدُّد وظائف الدولة لذلك تتبنى الدولة أسلوبا لها في تنظيمها الإداري وفق ما يتماشى مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بهدف تحقيق سبل أفضل لإشباع الحاجات العامة للمواطنين.

حيث تعتمد كل دول العالم على أسلوبين هما المركزية واللامركزية، فالمركزية تعني حصر مجموع السلطات الإدارية في يد السلطة المركزية، دون أن تشاركها في ذلك هيئات أخرى، بهدف تجنب مخاطر الانشقاق وحماية مبدأ وحدة وأمن الدولة، أما اللامركزية فيقصد بها درجة عدم تركيز السلطة أي عدم حصرها، وهي أيضا تشتيت السلطة وتوزيعها بين الأشخاص والمستويات الإدارية المختلفة على مستوى الدولة.

بالإضافة إلى أن نظام اللامركزية يقوم ويستند على أساس تفتيت وتوزيع السلطات الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية (الحكومة) وبين هيئات ووحدات إدارية أخرى مستقلة من ناحية أخرى، مع وجود رقابة وصائية إدارية على هذه الوحدات والهيئات ضمانا لوحدة الدولة ولضمان نجاح عملية التنسيق بين عنصري رسم السياسة العامة للمخططات الوطنية وبين عملية تنفيذها والسهر على تجسيدها، فبلدنا الجزائر وكغيرها من الدول تعتمد على هذه الازدواجية، إذ أن الشعب الجزائري اصبح يتطلع في وفق البرنامج المسطر من طرف رئيس الجمهورية والذي أتى بشعار " الجزائر الجديدة" خلال حملته الانتخابية إلى تكريس الديمقراطية الحقيقية ومنح المواطن السلطة والسياسة في اختيار ممثليه.

ولعلَّ أبرز الأساليب هو إفساح المجال وترك الحريَّة للشعب في اختيار ممثِّليه في المجالس المنتخبة وطنيا أو محليا، فتطبيق اللامركزية في الجزائر على أرض الواقع يكون من خلال البلدية والولاية.

ومن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع نذكر من بينها، أسباب ودوافع ذاتية وموضوعية، بحيث تتمثل الدوافع الذاتية في ميولتنا السياسية ورغبتنا الشخصية للخوض في هذا الموضوع ومحاولة معرفة المركز القانوني للوالي والتعمق في صلاحياته ومهامه، وهناك

أسباب أخرى موضوعية تتمثل في الأهمية البالغة التي يكتسيها مركز الوالي بصفته هيئة تنفيذية محلية هامة إضافة إلى مدى فعالية صلاحياته ومهامه.

تكمن أهميَّة الموضوع الذي سندرسه في أنَّه يتمتع بأهمية كبيرة نظرا لدوره الحيوي والفعال في تسيير الشؤون المحلية والتنمية الإقليمية، حيث أنه يسهر على تنفيذ القوانين واللوائح الصادرة عن الصادرة من السلطات المركزية، مراقبة عمل المجالس وكذا المؤسسات المحلية لضمان تقديم الخدمات بكفاءة، حفظ الأمن والنظام العام بالتعاون مع المصالح المختصة.

ونهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى الاطلاع على الوظيفة والدور الذي يلعبه الوالي وهذا من خلال معالجته لكلِّ شؤون المحلية التي تضمن اختصاصاته.

وعلى هذا الأساس قمنا بطرح الإشكالية الآتية: ماهي المكانة القانونية للوالي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على منهجين أساسيين أولهما المنهج الوصفي عن طريق ذكر التعاريف وجملة من التوضيحات التي تخص المركز الوالي، والمنهج التحليلي بتحليل وتقديم آرائنا حول بعض النقائص التي تشوب القانون الذي يحكمه كما ارتأينا أنه يجب تداركها في قادم التعديلات التي تَرِدُ على قانون الولاية حيث يبقى مجرد رأي يقبل النفي.

حتى نتعمق في الحديث عن الوالي بصفته أحد أهم هيئات التنظيم اللامركزي، وبما أننا نطمح كمواطنين إلى أن تكون هناك ديمقراطية حقيقية في تحقيق الطموحات المرجوة والتنمية في جميع المجالات سواءً الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الواجبة على كلا الطرفين والتي أبرزها شرط السن وشرط الإقامة، ونذكر من أعماله، الدورات بأنواعها العادية وغير العادية والاستثنائية وكذا التنظيم القانوني لمنصب للوالي كهيئة مضمون للفصل الأول، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى سلطات الوالي وامتداداها، والرقابة عليه وهو ما سنفصل فيه خلال دراستنا لهذا الموضوع، ونختم بآخر نقطة في الفصل الثاني بأهم عضو فيه وهو علاقة الوالي بالمجالس المحلية.

# الفصل الأول

## التنظيم القانوني لمنصب الوالي

يعد منصب الوالي من المناصب العليا ذات الأهمية الكبيرة في التنظيم الإداري الجزائري، سواء على المستوى المحلي أو المركزي. فالوالي يعد حلقة وصل وأداة تنسيق بين السلطة المركزية في العاصمة والسلطة اللامركزية المتمثلة في الجماعات الإقليمية كالولاية والبلدية.

يتميز هذا المنصب القانوني بصفة فريدة تجعله متميزاً عن غيره من المناصب، حيث يعتبر الموظف السامي الوحيد على المستوى المحلي الذي يُعين بموجب مرسوم رئاسي وفقاً للدستور. وقد وضع المشرع الجزائري شروطاً عامة وخاصة لتعيين الوالي، ومنحه حقوقاً وواجبات خلال فترة تأديته للمهام وبعدها.

وعليه سنحاول في هذا الفصل الأول تقديم دراسة عن التنظيم القانوني لمنصب الوالي من خلال التطرق لمفهوم منصب الوالي وأهم حقوقه وواجباته في المبحث الأول، وأما المبحث الثاني فسنخصصه لسلطات الوالي وامتداداتها.

## المبحث الأول: مفهوم الوالي:

الوالي هو المسؤول الإداري والتنفيذي الأعلى في منطقة أو ولاية معينة، ويتولى إدارة شؤونها العامة بما في ذلك الأمور الاقتصادية، الاجتماعية، الأمنية، والتنموية. يكون الوالي معيناً من قبل الحكومة المركزية أو السلطة العليا في الدولة.

### المطلب الأول: تعريف اللغوي و الفقهي:

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي

وَلِيَ الوالي يَلِي وَلَايَةً، وولي الشيء يليه: بمعنى ولاه، والفعل ولي في لغة العرب يدل على القرب. في هذا المعنى بيان لقرب المعنى الاصطلاحي من المعنى اللغوي، حيث يعكس قرب الوالي من رعيته وقيامه على إدارة مصالحهم وتسيير شؤونهم. ومن أسماء الله تعالى الوالي، وهو مالك الأشياء جميعها والمتصرف فيها، وكأن الولاية تعبر عن التدبير والقدرة والفعل، وما لم يتوافر ذلك فيها لم يُطلق عليها اسم الوالي. وقيل في أصل الكلمة في العربية أنها من القرب، ومنه الوالي لأنه يتولى أمر القوم بالتدبير والأمر والنهي.[1]

#### الفرع الثاني: التعريف الفقهي

إن الفراغ القانوني الذي تركه التشريع القانوني في وضع تعريف شامل ودقيق للوالي أفسح المجال أمام فقهاء القانون لتقديم مفاهيم وتعريفات لتوضيح دور الوالي في التنظيم الإداري المحلي الجزائري. يمكن تلخيص المساهمات في هذا المجال على النحو التالي:

أولاً: يقول الأستاذ أحمد محيو: "يعتبر الوالي ضمن إطار الولاية الجهة الوحيدة التي تتولى أمر الضابطة الإدارية"، يلاحظ من هذا التعريف أن دوره محصور في الحفاظ على النظام العام بمختلف عناصره مثل الأمن والصحة والسكينة وغيرها، ولم يشر إلى باقي الاختصاصات والسلطات.

[1] د/ محمد مستوري، دور الوالي في حفظ النظام العام، مجلة الحياة، ص 235

ثانياً: عرّفه الأستاذ محمد الصغير بعلي بأنه: "حائز سلطة الدولة في الولاية ومندوب الحكومة بها، يعين من طرف رئيس الدولة"، حيث ركز على تمثيله للسلطة السياسية في البلاد.[1]

## المطلب الثاني: شروط تعيين الوالي

يعد منصب الوالي من المناصب الحساسة في هرم الوظائف في الدولة، وذلك وفقًا للمرسوم الرئاسي رقم 44/89 المؤرخ في 1898/10/11 والمرسوم التنفيذي رقم 12/81 المؤرخ في 1881/10/12، المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية. يُعقد اختصاص تعيين الوالي لرئيس الجمهورية وحده، بموجب مرسوم رئاسي يُصدره مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير الداخلية.

إن الدور الذي يقوم به الوالي ومركزه الحساس، فقد تأكد اختصاص رئيس الجمهورية بتعيين الولاة بالنص عليه صراحة في صلب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

### الفرع الأول: الشروط العامة والخاصة

#### أولا: الشروط العامة

وفقًا للشروط العامة المنصوص عليها في القانون الأساسي للوظيفة العمومية لسنة 2006، يجب أن يتمتع الوالي في الجزائر بعدة مؤهلات أساسية. أولاً، يجب أن يكون جزائري الجنسية، وفقًا لنص المادة 75 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية[2]. يتعين عليه أن يحتفظ بحقوقه المدنية والسياسية، دون حكم جنائي نهائي يحرمه من أيٍ من تلك الحقوق. كما يجب أن يتمتع بحسن السيرة والسلوك، حتى خارج نطاق مهامه الرسمية، ويتحلى بسلوك يتناسب مع مسؤولياته، ويجتنب أي سلوك يمكن أن يلحق ضرراً بسمعته المهنية.

أما بالنسبة للخبرة والأقدمية، فمن المتطلبات أن يكون للوالي خبرة مهنية كافية، ويجب أن يكون قادراً على متابعة الأحداث داخل إقليم الولاية التي يديرها. الأمر يتطلب أيضًا قدرة بدنية تمكنه من القيام بالتحركات الميدانية الضرورية لأداء مهامه على أكمل وجه. علاوة على ذلك، فإن المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 تحدد حقوق وواجبات العمال الذين يشغلون

[1] د/ محمد مستوري، دور الوالي في حفظ النظام العام، مجلة الحياة، ص236

[2] المادة 75 من القانون الأساسي للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية، العدد 46، الموافق ل 16 يوليو 2006.

مناصب عليا في الدولة، وتشترط الأقدمية والخبرة المهنية كمتطلبات أساسية لتولي مناصب رؤساء الدوائر أو الأمناء العامين للولاية، بشكل عام، يجمع هذا الإطار القانوني على مجموعة من الشروط التي يجب توافرها لدى الشخص المرشح لمنصب الوالي في الجزائر، وتأكيد أهمية امتلاكه الجنسية الجزائرية، والتزامه بالقيم الأخلاقية والمهنية، بالإضافة إلى توفره على الخبرة والكفاءة اللازمة لأداء مهامه بنجاح.[1]

## ثانيا: الشروط الخاصة

وفقًا لنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، والفقرة الأولى منها، بالإضافة إلى المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 يوليو 1990، يُشترط في منصب الوالي أن يكون حاصلًا على مستوى علمي وتكوين إداري مناسب[2]. يعني ذلك أنه يجب أن يكون لدى المترشح شهادة جامعية أو مؤهل معادل، إذ لا يمكن تعيين شخص غير مؤهل على منصب يتطلب إدارة وتسيير إقليم ولاية، وتُشترط الخبرة المهنية بشكل خاص لفئات رؤساء الدوائر والولاة المنتدبين، وفقًا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230، حيث يحدد رئيس الجمهورية شروط التعيين بما يتناسب مع كل منصب، بما في ذلك تقديم 5 سنوات من الخبرة كمعيار للترشح،[3] ويُنص على ضرورة توفر شرط الكفاءة في نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، الذي يعكس التحصيل العلمي والخبرة المناسبة للتحكم في المسؤوليات الكبيرة الملقاة على عاتق الوالي[4]. تتطلب هذه المسؤوليات القدرة على التكيف والقدرة على اتخاذ القرارات الصعبة بنزاهة واستقامة، للمساهمة في الحفاظ على النزاهة الإدارية ومكافحة الفساد.

[1] درقاوه كريمة و بوجانة محمد، اليات الولاية لتحقيق التنمية المحلية في التشريع الجزائري، ص 24.
[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 يوليو 1990.
[3] للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 جويلية 1990,
[4] نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، الجريدة الرسمية، رقم 31، المؤرخ في 31 جويلة 1990.

ويجب على المترشح للمنصب أن يكون تحت تصرف السلطة الإدارية، سواء لمدة محددة أو غير محددة، بصفة مستمرة، وأن يكون ملتزماً بالدفاع عن مصالح الإدارة العمومية التي يعمل فيها، وهو ما يظهر من خلال مضمون النصوص القانونية المتعلقة بالوظيفة العمومية.[1]

## الفرع الثاني: إنهاء مهام الوالي

لإنهاء مهام الوالي يتم وفقاً للإجراءات القانونية المحددة في النظام القانوني للدولة، وتختلف هذه الإجراءات حسب السبب والظروف التي قد تؤدي إلى انهاء تكليفه. من بين الأسباب الممكنة نذكر:

### أولا: الطرق الغير عادية

هناك بعض الطرق الغير عادية التي يمكن استخدامها لإنهاء مهام الوالي في بعض الأحيان، وتشمل ما يلي:

#### أ- عدم الكفاءة والصلاحية المهنية

يمكن أن تكون عدم الكفاءة سبب رئيسي لإنهاء مهام الوالي، وهذا السبب يرتكز على أداء الوالي ومدى ملاءمته للمنصب، وعدم الجدارة في القيام بالوظائف المسندة اليه على أحسن وجه.

#### ب -إنهاء مهام بسبب إلغاء المنصب

نصت المادة 31 من المرسوم التنفيذي 90-226 " إذا الغية الوظيفة العليا التي كان يشغلها أحد العمال، أو ألغي الهياكل الذي كان يعمل فيه فإنه فانه يحتفظ بمرتبته لمده سنه ثم يوضع بعدها في عطله خاصه وينجم عن الغاء الهيكل الغاء مهام الاطار الدائم في الوظيفه العليا المرتبط بهذا الهيكل"[2]

[1] درقاوه كريمة و بوجانة محمد،مرجع سابق، ص25.

[2] المادة 31 من المرسوم التنفيذي 90-226، المؤرخ في 25جويلة1990، ص5.

**ج- عدم اللياقة الصحية**

إذا كانت الحالة الصحية للوالي تؤثرعلى قدرته لأداء واجباته بفعالية، أو إصابته بمرض خطير أو مزمن أو فقد إحدى حواسه.

**د- عدم الصلاحية المهنية أو السياسية**

خروج الوالي عن السياسة العامة المنتهجة من قبل الحكومة، بما يتضمن من إعاقات لتنفيذ برامجها، أنه لا حرج من إنهاء مهامه لعدم صلاحيته السياسية. فالوالي يمثل الدولة على مستوى الولاية، ويتطلب هذا المنصب التزاماً تاماً بالسياسات الحكومية وتنفيذ برامجها بفعالية وكفاءة. عدم التوافق مع السياسة العامة أو تعمد إعاقة تنفيذها يمكن أن يكون سبباً كافياً لإنهاء تكليفه بهذا المنصب الحساس.[1]

**ثانيا: الطرق العادية لإنهاء مهام الوالي**

وهي الطرق القانونية لإنهاء المهام ونحصرها في التقاعد، الاستقالة، والوفاه وهي كالاتي:

**أ-التقاعد**

يتم إنهاء مهام الوالي عندما يبلغ السن القانونية للتقاعد، و,فقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في بعض الحالات،, يمكن أن يُعرض على الوالي التقاعد المبكر بناءً على طلبه أو بناءً على قرارات إدارية تنظر في مصلحته ومصلحة الإدارة، وفي حاله إحالته لتقاعد عن طريق قرار فردي يسلم الى المعني صادر من السلطة التي لها صلاحية التعيين وهذا ما ورد في نص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 90–226 فلا يجوز له ترك وظيفته إلا بعد تسليمه هذا القرار الفردي بإنهاء مهامه.[2]

**ب- الاستقالة**

[1] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، ص27

[2] ط، بوحبيلة يعقوب، ط، كوهي حياة، مذكره مكمله لنايه شهاده الماستر في القانون العام تخصص قانون عام داخلي، مركز الوالي في التنظيم الاداري الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016، ص19

يمكن للوالي تقديم طلب استقالته من منصبه إذا رغب في إنهاء مهامه لأسباب شخصية أو مهنية، كذلك قطع العلاقة الوظيفية عن طريق الاستقالة بشكل ارادي واختياري تعبر عن رغبته وذلك بتقديم طلبه الى الجهة التي لها صلاحيه التعيين حسب الاشكال والاجراءات المتبعة في قانون الوظيفة العامة وهذا راجع الى غياب القواعد المطبقة على الاستقالة في الوظائف العليا.[1]

### ج-الوفاة

يتم إنهاء مهام الوالي تلقائياً في حالة وفاته، ويتم حينها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين والي جديد لضمان استمرارية إدارة الولاية، وهذه الطرق الثلاثة هي الأطر القانونية المعتادة لإنهاء مهام الوالي، وتضمن استمرار العمل الإداري وتنفيذ السياسات الحكومية بشكل سلس ومنظم.

## المبحث الثاني: حقوق وواجبات الوالي وهيئات الولاية

إن الوالي، وفي إطار ممارسة مهامه بكل استقرار، يتعين عليه أن يكون على اطلاع بالواجبات التي يخضع لها والحقوق التي يتمتع بها. يعتبر هذا الاطلاع ضرورياً لضمان أداء فعّال ومتميز في إدارة شؤون الولاية، والتعامل مع التحديات المختلفة التي قد تواجهه. فيما يلي تفصيل للواجبات والحقوق التي يجب أن يكون الوالي على دراية بها:

### المطلب الأول: حقوق وواجبات الوالي

إن الوالي وفي إطار ممارسة مهامه بكل استقرار، تعين ان يكون على اطلاع بالواجبات التي يخضع لها وهو ما سنعالجه فيما يلي:

[1] مقدم سعيد، الوظيفة العمومية بيت التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية واخلاقيات المهنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

## الفرع الأول: حقوق الوالي

### أ- حقوق المالية والعينية

إن تمتع الوالي بمجموعة من الحقوق والتي من أبرزها حقوقه المالية، وتتمثل أساسا في حقه في الراتب والسكن وذلك تماشيا مع حجم المسؤولية الملقاة على عاتقه مع مراعاة التبعات المرتبطة بمنصبه الحساس وكذا وظيفته الحساسة، ونظرا لأهمية هذه الحقوق سوف نفصل فيها كالآتي:

- **الحق في الراتب:**

على غرار كل الموظفين والمستخدمين وكذا أعضاء الحكومة يتمتع الوالي هو الاخر بحقه في الراتب إذ يتقاضى مرتبا مرتفعا باعتباره موظفا ساميا في الدولة مقابل جهده وعمله المقدم، غير أن مرتب الوالي لا يدخل ضمن التصنيف المعمول به في الوظائف العليا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 90-228 المحدد لكيفية منح المرتبات للعمال الممارسين لوظائف عليا في الدولة.[1]

- **حق في السكن:**

يعتبر حق الوالي في الاستفادة من سكن وظيفي مضمونا اعترف له القانون به بموجب عدة مراسيم تنفيذية، من أبرزها المرسوم التنفيذي رقم 89-10[2] المتعلق بشغل المساكن الممنوحة بسبب الضرورة الملحة لصالح الخدمة.

**الحق في الحماية:**

إن الحماية المقررة لأصحاب المناصب العليا تفوق الحماية المقررة للموظفين وذلك نظرا لأهمية وحساسية هذه المناصب، وهو ما ينطبق على منصب الوالي باعتباره أحد المناصب العليا وتنقسم هذه الحماية إلى نوعين.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 25يوليو1990، والذي يحدد كيفية منح المرتبات الذي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائفا عليا في الدولة، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة في 28أكتوبر1990

[2] المرسوم التنفيذي رقم 89-10 المؤرخ في 07 فيفري ،1989 المتعلق بشغل المساكن الممنوحة بسبب الضرورة الملحة لصالح الخدمة، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة في 08 فيفري 1989

- الحماية اتجاه الغير:

قد يتعرض الوالي أثناء تأدية مهامه لتهديدات واتهامات وشتم وقذف ومضايقات أخرى بغض النظر عن نوعها وأسبابها، لذلك يضمن القانون حماية للوالي ضد أي عمل من الأعمال السابقة، حيث أقر المشرع عقوبات جزائية لمرتكبي هذه الأفعال وذلك وفقا للمادة 144 من قانون العقوبات.[1]

تأتي هذه الحماية ضمانا لسير الأعمال الحكومية بسلاسة وتحقيق الأهداف المسطرة والمرجوة من خلال تأمين بيئة عمل آمنة للموظفين السامين في الدولة كما نصت المادة 05 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المحدد لحقوق العمال الذين يشغلون وظائفا عليا في الدولة وواجباتهم، على إمكانية حلول الدولة محل الموظف السامي في الحصول على حقوقه من الأشخاص الذين ارتكبوا إحدى المخلفات المذكورة وطلب تعويض، كما يمكن أن تقدم الدولة دعوى مباشرة مطالبة بالحق المدني أمام القضاء الجنائي، وتمتد هذه الحماية إلى الأخطاء التي قد يرتكبها الوالي إذ تحل الدولة محل الوالي في حال ارتكابه خطأً مهنيا، فتقوم بحمايته من العقوبات المهنية التي قد تسلط عليه ما لم يرتكب خطأً شخصيا يترتب عنه ضرورة فصله.

- **الحماية اتجاه القضاء:**

في حالة توجيه اتهامات للوالي تتمثل تقوم السلطة المختصة بإخطاره بالتهم الموجهة إليه وتتمثل في وزارة الداخلية فهنا يصدر وزير الداخلية أمرا بإجراء إداري متمثل في تحقيق من صحة الاتهامات الموجهة الى الوالي ومدى وقوع الاحداث التي تم اتهامه بها أثناء ممارسته لوظيفته. بعد ذلك، يقرر المسؤولية بناءا الى نتائج التحقيق الإداري، وتبلغ النتائج الى السلطة المختصة.[2]

## الفرع الثاني: واجبات الوالي

الوالي، باعتباره الممثل للسلطة المركزية واللامركزية، يتمتع بصلاحيات واسعة تزيد من قدرته على تنفيذ السياسات الحكومية وإدارة شؤون الولاية بفعالية. ومع هذه الصلاحيات،

[1] الأمر66-156 المؤرخ في 08يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، مرجع سابق

تترتب عليه مجموعة من الواجبات التي يجب أن يلتزم بها أثناء القيام بمهامه، لضمان تحقيق الأهداف التنموية والمحافظة على النظام العام. وفيما يلي تفصيل لهذه الواجبات:

- **أولا: الإخلاص في أداء المهام**

يتطلب هذا الواجب من الوالي الالتزام الكامل بتنفيذ برنامج الحكومة بأمانة وإخلاص، حيث أن مسؤوليات الوالي تتطلب منه الكثير من التفاني في أداء مهامه لصالح الدولة. وقد أكد المشرع ذلك في المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 90–226، حيث يجب على الموظف السامي التحلي بالضمير المهني والحرص على مصالح الأمة. الوالي الذي يتمتع بانتماء حقيقي للأمة سيحرص بشكل طبيعي على مصالحها وفي إطار حماية مصالح الدولة، يجب على الوالي تجنب استغلال منصبه ونفوذه لتحقيق مصالحه الشخصية. كما يجب عليه التحلي بالحياد والموضوعية، وضمان المساواة بين المواطنين وعدم التمييز بينهم بأي شكل من الأشكال.[1]

- **ثانيا: خضوعه لسلطة السلمية**

بناءً على المادتين 2–3 من المرسوم التنفيذي رقم 90–226، يتم تكليف الوالي بمسؤولية الإشراف على احترام القوانين والتنظيمات المخولة إليه، فضلاً عن تنفيذ التوجيهات والتعليمات التي تصدر عن السلطة السياسية العليا التي ينتمي إليها. وفقًا لهذا النص القانوني، يتعين على الوالي تطبيق القوانين والأوامر بدقة وأمانة، مع الامتثال الكامل للسلطات التي يخضع لها، فالوالي يُعين من قِبل رئيس الجمهورية ويخضع لرقابة الوزير الأول وكافة الوزراء، وخاصة وزير الداخلية الذي يدير الجانب الإداري لحياة الولاة، وهذا الوضع يفرض ضغطًا كبيراً على الوالي، لكنه يتعين عليه الحرص والالتزام بالأوامر والتوجيهات المسندة إليه.[2]

- **ثالثا: احترامه لأخلاقيات مهنته**

وهي مجموعه من القواعد التي يجب على الوالي احترامها في إطار ما يتعلق بأخلاقيات المهنة ونذكر:

[1] ط، خالد طاهيري، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص ادارة ومالية، المكانة القانونية للوالي في التنظيم الاداري الجزائري، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2018، ص26

[2] ط، خالد طاهيري، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص ادارة ومالية، المكانة القانونية للوالي في التنظيم الاداري الجزائري، مرجع سابق.

### 1- المحافظة على السر المهني

يتمتع الوالي بامتيازات ومسؤوليات كبيرة تتعلق بالحفاظ على الأمن الوطني وسلامة المعلومات وحماية مصالح الدولة والأفراد، ويلتزم بالسرية المهنية والمحافظة على الأسرار التي يطلع عليها أثناء تأدية مهامه، سواء كانت تتعلق بالعمل أو بالدولة، ويأتي هذا التزام استناداً إلى نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90–226،[1] الذي ينص على الالتزام بالحفاظ على أمن وسلامة وثائق الدولة، وحماية مصالح الأفراد، حتى بعد انتهاء فترة خدمته.

### 2-حسن السيرة والسلوك

يجب على الموظف السامي، بما في ذلك الوالي، أن يتسم بحسن السلوك وأن يمتنع عن أي سلوك يتعارض مع طبيعة وظيفته، طبقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90–226، ينصّ على أنه يترتب على الوالي مراقبة سلوكه الشخصي والتأكد من عدم انتهاك أخلاقيات مهنته، وهذا يعكس التزامه بمبادئ النزاهة والأخلاقيات المهنية التي يجب أن يتمتع بها كممثل للدولة على مستوى الولاية.[2]

## المطلب الثاني: هيئات الولاية

نظام الولاية في الجزائر يتألف من هيكل إداري متكامل يضم عدة هيئات تعمل تحت إشراف الوالي، الذي يعتبر الممثل الرسمي للدولة على مستوى الولاية. يشمل هذا النظام مكتب الولاية كهيكل تنفيذي رئيسي يرأسه الوالي ويدير شؤون الولاية بشكل عام. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن الهيكلية الإدارية للولاية الأمانة العامة للولاية والتي تسهم في تنسيق الأعمال الإدارية وتقديم الدعم اللازم للوالي في إدارة المسائل المحلية بفعالية. كما تضم الهيكلية المديريات الولائية المتخصصة التي تعمل على تنفيذ السياسات الحكومية في مجالات متعددة مثل الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الالتزام بالقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.

---

[1] انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي 90-226، المرجع السابق.

[2] للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90– 226 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وضائف عليا في الدولة وواجباتهم، الجريدة الرسمية العدد 31،المؤرخة في 28جويلية1990

## الفرع الأول: الأمانة العامة والمفتشية العامة للولاية

### أولا: الأمانة العامة

نظام الكتابة العامة في الولاية يمكن أن ينظم بصورة مرنة لتلبية احتياجات الإدارة المحلية وتنسيق عمل الهياكل الإدارية المختلفة. يمكن تقسيم هياكل الكتابة العامة إلى مصلحة واحدة أو مصلحتين أو حتى ثلاث مصالح، حيث يُمكن لكل مصلحة أن تنظم نفسها إلى ثلاث مكاتب على الأكثر، تتولى مهام الكاتب العام الإشراف على سير العمل الإداري داخل الولاية[1]، مع تأكيد استمرارية العمل ومتابعة أداء جميع هياكل الدولة المتواجدة في الولاية. كما يشمل دور الكاتب العام التنسيق بين مديري الهياكل المختلفة داخل الولاية لضمان تحقيق التواصل الفعال وتنسيق الجهود المشتركة، بالإضافة إلى ذلك، يتولى الكاتب العام تنشيط وإدارة الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات، بالإضافة إلى مراقبة عمل أجهزة الولاية وهياكلها المختلفة، وتنشيط الهياكل المسؤولة عن البريد ومراقبتها لضمان سيرها بكفاءة وفعالية[2].

هذا النظام يضمن تنسيقاً فعالاً واستجابة سريعة لاحتياجات الإدارة المحلية، بما يساهم في تعزيز الإدارة العامة وتحقيق الأهداف الاستراتيجية للولاية.

### ثانيا: المفتشية العامة للوالي

المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 25 يوليو 1994[3].تحدد تدخل المفتشية العامة في الولاية، حيث تشمل الهياكل والمؤسسات الغير الممركزة واللامركزية التي تخضع لوصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية، وتقوم المفتشية العامة بمهمة عامة ودائمة لتقييم نشاط الأجهزة المذكورة، وتكلف برصد النقائص واقتراح التصحيحات اللازمة لرفع مستوى أداء الخدمات. كما تتولى المفتشية العامة مسؤولية احترام التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بأجهزة الإدارة العامة ضمن نطاق اختصاصها بموجب هذه

[1] المادة 02 من قانون الولاية 12-07

[2] درقاوة كريمة، أليات الولاية لتحقيق التنمية المحلية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات ، جامعة غليزان، الجزائر، سنة 2021، ص 29

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 94-215 مؤرخ في 24 يونيو 1994

الوظائف والمسؤوليات، تعتبر المفتشية العامة جهازاً يراقب ويقيم سير النظام العام في أجهزة الإدارة العامة في الولاية، مساهمةً في ضمان تنفيذ القوانين وتحسين جودة الخدمات التي تقدم للمواطنين.[1]

## الفرع الثاني: ديوان الوالي ورئيس الدائرة

### أولا: ديوان الوالي

هو جهاز يوضع لمساعدة الوالي وبالتالي فهو تحت سلطته المباشرة يشرف عليه رئيسا للديوان يعين بموجب مرسوم رئاسي وكلف طبقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي 94/215 بما يلي:

-الإشراف على العلاقات الخارجية والتشريعات.

-الإشراف على العلاقات مع الأجهزة الصحافة والإعلام.

-الإشراف على أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية المشفرة[2].

### ثانيا: رئيس الدائرة

بتفويض من الوالي وتحت سلطته، يضطلع رئيس الدائرة بعدد من الصلاحيات الأساسية في إطار القوانين والتنظيمات السارية، حيث ينشط وينسق عمليات إعداد وتنفيذ مخططات البلدية، ويصادق على مداولات المجالس الشعبية البلدية بالشروط المحددة قانوناً. كما يعمل على الموافقة على مداولات وقرارات إدارة المستخدمين البلديين، باستثناء حركات التنقل وإنهاء المهام، ويسهر على تسيير المصالح بشكل منتظم ضمن صلاحياته التنظيمية، ويشجع كافة المبادرات الفردية والجماعية للبلديات التي ينشطها تجاه إنشاء وتطوير الهياكل والوسائل اللازمة لتلبية احتياجات المواطنين وتحقيق مخططات التنمية المحلية.[3]

---

[1] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 184

[2] علاء الدين عشي، والي الولاية، في التنظيم الإداري الجزائري (دراسه وصفية تحليلية)، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص 117.

[3] مادة 10 من المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23يوليو1994.

## الفرع الثالث: مديرية الإدارة المحلية والوالي منتدب والمجلس التنفيذي للوالي

### أولا: مديرية الإدارة المحلية

لم ينص المرسوم التنفيذي 94-215 الذي ألغى المرسومين السابقين عن مديرية التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية من ضمن الإدارة العامة للولاية إلا أن كل من مديرية الإدارة المحلية ومديرية التنظيم تعد جزء من الإدارة المساعدة للوالي نظرا الطبيعة مهامها وصلاحياتها وانتمائها لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، فهي تساعد الوالي في عمله وتخضع لسلطته و بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم92-347المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم90-285[1]المحدد لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها لاسيما المادة 1 منها نجدها قد نصت على أنه تشتمل الإدارة العامة على مصالح التنظيم والشؤون العامة والتسيير وقد نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-265 الذي صدر لاحقا المحدد لصلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها على أنه تنتظم مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية على صعيد كل ولاية في مديريتين المصالح المتمثلة في مديرية التقنين والشؤون العامة ومديرية الإدارة المحلية و التي تتكون كل منهما من مصلحتين إلى أربعة مصالح تضم كل مصلحة ثلاث مكاتب مع العلم أنه كان من الممكن تشكيل المديريتين في مديرية واحدة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 94-217 الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995[2] وقد ترك تحديد التنظيم الداخلي للمديريات في شكل مصالح ومكاتب بحسب نشاطات كل ولاية بقرار وزاري مشترك بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية

### ثانيا: والوالي منتدب

تم إنشاء منصب جديد في الجزائر في أوائل التسعينات للتكيف مع الظروف السياسية التي عاشتها البلاد آنذاك، وهو منصب الوالي المنتدب للنظام العام والأمن في ولايات مثل

[1] درقاوة كريمة، بوجانة محمد، آليات الولاية لتحقيق التنمية المحلية في التشريع الالجزائري، مجلة الحقوق والحريات ، 2021-10-31، ص33

[2] المرسوم التنفيذي رقم 94-217 المؤرخ في 23 يوليو 1994، يحدد قواعد تنظيم مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وعملها المادة 2 الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1994، ص 11

الجزائر، وهران، عنابة، وقسنطينة. تم إصدار هذا المنصب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-347 الذي عدل وأكمل المرسوم التنفيذي رقم 90-285 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990، والذي حدد قواعد تنظيم وهياكل وعمل الإدارة العامة في الولايات، يُعتبر منصب الوالي المنتدب للنظام العام والأمن وظيفة حكومية تابعة للدولة، تحت إشراف الوالي ويتم تعيينه بمرسوم رئاسي. يتمتع هذا المنصب بصلاحيات مهمة كمساعد للوالي، حيث يُشبه دوره في الوصف الوظيفي "رئيس الدائرة" بالنسبة لوزير الداخلية. تمثل هذه الخطوة استجابة للتحديات الأمنية والسياسية التي مرت بها الجزائر في ذلك الوقت.[1]

## ثالثا: والمجلس التنفيذي للوالي

تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-314 المؤرخ في 19 سبتمبر 1993 إحداث مناصب جديدة على مستوى ولايات الجزائر بغرض تعزيز النظام العام والأمن، تتمثل في مندوب للأمن لدى الوالي، مكلف بمهمة الأمن لدى رئيس الدائرة، ومساعد مستوى البلدية. يعتبر مندوب الأمن لدى الوالي وظيفة عليا في الدولة بموجب المادة 3 من المرسوم المذكور، ويُصنف برتبة كاتب عام في الولاية وفقاً للمادة 8. يقوم مندوب بمساعدة الوالي في وضع وتنفيذ وتقييم التدابير الخاصة بالأمن الوقائي، وينشط وينسق أعمال المكلفين بمهمة الأمن ومساعدي الأمن في الدوائر والبلديات، وذلك تحت إشراف وسلطة الوالي بموجب المادة 07 من المرسوم رقم 93/314 المذكور.[2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92-347، مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1992. يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-285 مؤرخ في 29 سبتمبر 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها المادة الأولى الجريدة الرسمية عدد 67 مؤرخة في 20 سبتمبر1992

[2] المرسوم التنفيذي رقم 93-314 المؤرخ في 19 سبتمبر 1993

# الفصل الثاني:

## سـلطـات الـوالـي وامـتـدادهـا

## المبحث الأول: سلطات الوالي

### المطلب الأول: صلاحيات الوالي

يتولى الوالي في الجزائر مجموعة من السلطات والمسؤوليات الرئيسية التي تندرج ضمن إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

#### الفرع الأول: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة

يُعين والي الولاية من قبل رئيس الجمهورية كإطار سامٍ للدولة، مكلفاً بممارسة مهامه كممثل للدولة ومفوض للحكومة في إقليم الولاية، وذلك وفقاً للدستور الجزائري لعام 2020 يتمتع الوالي بصلاحيات واسعة تتيح له صناعة القرارات ورسم السياسات العامة في الولاية[1]، ويتم دعمه في ذلك بجهاز إداري ضخم يتألف من ديوان خاص يجمع بين مجموعة من المستشارين والخبراء، إلى جانب كتابة عامة تتكون من مصالح ومكاتب متخصصة في تنظيم وإدارة الشؤون المحلية. بالإضافة إلى ذلك، تشمل المديريات الولائية للإدارة المحلية وللتقنين والشؤون العامة، إلى جانب الدوائر المحلية التي تنتشر عبر إقليم الولاية وتعمل على تسيير الشؤون اليومية وتنفيذ السياسات الحكومية على المستوى المحلي، وللضمان الالتزام بالقوانين واللوائح، يوجد مفتشية عامة تتولى متابعة ومراقبة الأنشطة العمومية غير المركزة، مما يسهم في تعزيز الكفاءة والنزاهة في إدارة الولاية.

للوالي صلاحيات كبيرة وحيوية كممثل للدولة، حيث يقوم بتنشيط ومراقبة مصالح الدولة غير المركزة على مستوى الولاية، يمثل الوزراء والحكومة بشكل عام، مما يمكنه من ممارسة سلطة الرقابة على الأداء العام المحلي[2]، يشغل الوالي أيضاً منصب رئيس المجلس التنفيذي للولاية، مما يعني أنه يتولى كافة المهام التنفيذية في الولاية ويدير جميع الأعمال الإدارية بها بشكل شامل وفعّال.

للمحافظة على النظام العام والأمن والسكينة في الظروف الاستثنائية خارج أوقات الحرب فأعط صلاحية ترأس اللجنة الأمنية للولاية التي تجمع كل قادة التشكيلات الأمنية والعسكرية في

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، معدل بموجب القانون رقم 16–01 المؤرخ، 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية.

[2] القانون 12–07 الخاص بالولاية، الصادر يوم 21 فبراير 2012، المادة 111

إقليم الولاية. حيث تمكنت المادتان144-115 من قانون الولاية الساري المفعول أين تقدم المؤسسات الأمنية تقاريرها الدورية حول وضعية الإقليم ومستجدات الوضع الأمني والسياسي والاقتصادي في إقليم الولاية، إضافة لتقاريرها التي تقدمها دوريا لمندوبية الامن تحت سلطة الوالي، وهو ما يمكن من اكتساب المعلومة في وقت قياسي، مع الإحاطة بكل ما يجري في إقليم الولاية مما يزيد من هام سلطت ويعطي قدرة على صناعة القرار المناسب في الاوقات المناسبة، كما يتمتع بسلطة تسخير القوة العمومية لضرورة استعادة النظام العام والسكينة.[1]

وينسجم كل هذه المهام مع صفة الضبط الإداري التي يتمتع بها الوالي، والتي تشمل صلاحية تنفيذ القوانين والنظم الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. بالإضافة إلى ذلك، يمتلك الوالي سلطة إصدار قرارات إدارية نافذة لتطبيق هذه القوانين والنظم، مما يعزز من قدرته على الحفاظ على النظام العام والأمن في الولاية وضمان تنفيذ السياسات الحكومية بفعالية وكفاءة.[2]

الوالي أيضاً يمارس صفة الآمر بالصرف لميزانية الدولة المخصصة للتجهيز على مستوى الولاية في مختلف القطاعات[3]، يترأس لجنة الصفقات الولائية، ويتابع من خلالها إجراءات تنفيذ هذه البرامج، مع العلم أنه هو من يتولى اقتراحها للتسجيل. في إطار إدارة التنمية المحلية، يتمتع والي الولاية بصفة الآمر بالصرف لبرامج التنمية المحلية التي تسجلها الدولة سنوياً لصالح البلديات من الميزانية العامة للدولة.

هذه البرامج تسجل في قانون المالية سنوياً بعنوان مخططات التنمية المحلية (PCD - Plan de Développement Local) في شكل رخصة برنامج باسم والي الولاية، ليتولى هو توزيعها على البلديات بحسب الاحتياجات المعبر عنها والأولويات[4]، مما يمنح الوالي هامش تأثير كبير في توزيع موارد التنمية خاصة إذا علمنا أن هذا المورد يعتبر الأساسي للتنمية لغالبية بلديات الوطن التي تعاني من شح الموارد وعجز في الميزانيات. تعتبر عملية الرقابة الوصائية

[1] المادتين114-115 من القانون 12-07 الخاص بالولاية.

[2] محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2004، ص130

[3] المادة 121 من القانون -12-07 الخاص بالولاية

[4] زهرة سعيود، الإطار القانوني للمخطط البلدي للتنمية في الجزائر، مجلة بحوث، منصة العلمية الجزائرية ASJP، العدد 11، الجزء 1، ص 228-230.

التي يمارسها الوالي أو من يمثله على المجالس الشعبية البلدية في إقليم الولاية وباسم الدولة من أهم الاختصاصات التي يمارسها الوالي كممثل للدولة. إذ لا نفاذ لأي مداولة تصدرها هذه المجالس عبر الولاية قبل مصادقته عليها صراحة أو ضمنياً، كما يتمتع بصلاحية استدعاء المجلس البلدي للانعقاد في دورة استثنائية إذا اقتضت الضرورة، ويمكنه إقصاء أي عضو في المجلس في حالة توفر شروط محددة قانوناً مثل وقوع العضو تحت طائلة المتابعة القضائية أو صدور حكم نهائي في حقه يتضمن إدانة صريحة. فالوالي هو العين الساهرة على متابعة الأداء الإداري للمجالس البلدية المنتخبة.

تعتبر عملية الرقابة التي يمارسها الوالي على هذه الوحدات المحلية ضمانة لبقائها تحت سلطة الدولة وتجنب استقلالها المطلق[1]، وكذلك لتحسين أدائها بشكل يضمن تنفيذ السياسات العامة للدولة وخدمة المواطنين والساكنة بشكل عام.

إن المادة 54 من القانون 12-07 الخاص بالولاية من حق للوالي في إخطار المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل الواحد والعشرين يوماً التي تلي اتخاذ مداولة لإبطال مداولة المجلس الشعبي الولائي إذا تبين له أنها غير مطابقة للقوانين، لا يختلف كثيراً عن الرقابة الوصائية التي يمارسها الوالي على المجالس الشعبية البلدية[2].

## الفرع الثاني: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية

يتمتع الوالي بصلاحيات واسعة كممثل للدولة وأيضاً كممثل للولاية. يترأس الوالي المجلس التنفيذي الولائي ويتولى تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، ويمتلك كافة الأدوات اللازمة لتنفيذ السياسات العامة في الولاية، بالإضافة إلى الطابع القانوني المزدوج للولاية، حيث تعمل كجماعة إقليمية محلية وكخلية إدارية غير مركزية، وبموجب المادة 15 من قانون الولاية رقم 12-07، يحق للوالي استدعاء المجلس الشعبي الولائي لعقد دورة غير عادية عند الضرورة، وتمنحه المادة 53 من القانون السالف الذكر الحق في طلب إبطال مداولات المجلس الشعبي الولائي أمام المحكمة الإدارية المختصة إذا ثبت عدم امتثال تلك المداولات للقوانين والأنظمة

[1] حبشي لزرق الجوانب النظرية والتطبيقية للإدارة المحلية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2019، ص69.

[2] المادة 54 من القانون 12-07 الخاص بالولاية.

المعمول بها، وبالتالي، يلعب الوالي دوراً محورياً في الإدارة المحلية، حيث يساهم في تنفيذ السياسات العامة وخدمة المواطنين، مما يعزز من استقرار الولاية وتطورها المستدام[1].

إن الوالي في النظام الجزائري يتمتع بصلاحيات واسعة تمكنه من صنع القرارات بالمجلس الشعبي الولائي. يمتلك كل الأدوات اللازمة لتنفيذ السياسات والبرامج ويمكنه إصدار القرارات التي تؤثر بشكل كبير على عمليات التداول والتنفيذ في المنطقة، مما يجعله شخصية مؤثرة في توجيه اتجاهات السياسات المحلية في الولاية.

تُعتبر الولاية جماعة إقليمية محلية ذات استقلالية، تتطلب وجود شخص يُمثلها، بينما في البلدية، يُمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي المُنتخب، وفقاً للمادة 105 من قانون الولاية، يُعتبر الوالي ممثلاً للولاية في جميع الشؤون الحياتية والإدارية، كما يتولى تمثيلها أمام القضاء، ويُدافع عن شرعية القرارات التي يتخذها بصفته ممثلاً للولاية.[2]

كما يحافظ على ممتلكات الولاية وإيراداتها، مما يبرز دوره الرئيسي في الحفاظ على مصالح وموارد الولاية بشكل عام.

بالإضافة الى السلطة كبيرة التي يمارسها الوالي على موظفي الولاية، حيث يكون هو الجهة المسؤولة عن تعيينهم واتخاذ قرارات التوجيه والترقية والانتداب له. يتولى الوالي كل ما يتعلق بحياتهم المهنية، ويمارس سلطته بشكل سلمي لضمان فعالية وسير العمل في الإدارة الولائية بطريقة تتماشى مع أهداف وسياسات الولاية.[3]

إن إعداد وتنفيذ ميزانية الولاية تعدُّ من أهم الصلاحيات التي يمارسها الوالي نيابةً عن الولاية ككيان إقليمي محلي. على الرغم من أن أعضاء المجلس الشعبي الولائي لهم صلاحيات في مناقشة الميزانية، إلا أن الوالي يتولى عملية إعداد المشروع الأولي للميزانية ويقدمه للمجلس الشعبي الولائي للنقاش والموافقة. بعد ذلك، يكون الوالي مسؤولاً عن تنفيذ هذه الميزانية، حيث

---

[1] اسعادي منير، إدارة الولاية بين اللامركزية وعدم التركيز على ضوء القانون12/07 الخاص بالولاية بالجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،2020، ص1607.

[2] المادة 105 من القانون 12-07 الخاص بالولاية.

[3] محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 127

يدير النفقات ويتخذ القرارات المالية اللازمة لتحقيق أهداف الولاية وتلبية احتياجاتها المالية والاقتصادية.

الوالي له دور رئيسي في تنفيذ ميزانية الولاية، وعلى الرغم من أنه يتمتع بسلطات في إعداد الميزانية[1]، إلا أنه لا يمكنه تعديلها بشكل كامل بمفرده. هذا يعني أنه يجب عليه أن يتعاون مع المجلس الشعبي الولائي في عملية تنقيح وتعديل الميزانية قبل الموافقة النهائية عليها، والوالي هو الأمر بالصرف يتمتع بحرية نسبية في تحديد كيفية استخدام الأموال وتوجيه النفقات، وهذا يعتمد على خبرته وتقديراته لما يخدم مصلحة الولاية. عادةً ما يتمتع المسؤولون التنفيذيون بمرونة في اتخاذ القرارات المالية والإدارية اليومية، مما يساعدهم في التعامل مع التحديات وتحقيق الأهداف المحددة للولاية، وفيما يتعلق بالخبرة التقنية، فعضوية المجالس الشعبية الولائية قد تكون لها نقص في التخصص التقني بالمقارنة مع الأعوان في الإدارة الذين يتمتعون بخبرة واسعة في مجالاتهم الخاصة. هذا يجعل دور الوالي أكثر أهمية في توجيه القرارات التقنية والمالية بما يخدم مصلحة الولاية بشكل أفضل وفعال.

يكمن دور الوالي في النظام الجزائري يمتد ليشمل أيضاً عملية الرقابة الإشرافية على المجلس الشعبي الولائي، بموجب تمثيله لوزير الداخلية في الولاية. يتمثل هذا في أن تقارير الوالي تعد مرجعاً أساسياً للوزير المكلف بالجماعات المحلية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالولاية ومجالات اختصاصه، مثل تعيين مندوبية محلية لتحل محل المجلس الشعبي الولائي في حال حله، وفقًا لأحكام المادة 49 من قانون الولاية، ويقترح الوالي أعضاء هذه المندوبية التي يتم تعيينهم بواسطة وزير الداخلية، مما يؤكد دور الوالي كجهة مركزية في عملية اتخاذ القرارات وإدارة الشؤون الإدارية والمالية على مستوى الولاية[2].

[1] المادة 107، مرجع سابق.

[2] اسعادي منير، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ص 1608

## المطلب الثاني: أثار صلاحيات الوالي

إن صلاحيات الوالي في النظام الجزائري تثير الكثير من الاهتمام والنقاش، حيث تتسم بالواسعة والمتنوعة، مما يمنحه دوراً بارزاً في الإدارة والتنظيم على مستوى الولاية. من بين أبرز الصلاحيات التي يتمتع بها الوالي:

### الفرع الأول: أثار صلاحيات الوالي على التنظيم الإداري المركزي

ان صلاحيات الوالي ودوره في النظام الجزائري يبرز توازناً دقيقاً بين السلطات المركزية واللامركزية. يمكن للوالي، كونه أداة مركزية للتسيير، أن يؤثر بشكل كبير على السياسات والقرارات على مستوى الولاية، وهذا يتجلى في العديد من الصلاحيات التي يمارسها، مثل إعداد الميزانية وإدارة الموظفين والرقابة الإشرافية.

مع ذلك، يتعين على الوالي أن يلتزم بإطار دستوري يحدد صلاحياته ويحافظ على توازن مع حقوق الجماعات المحلية والديمقراطية المحلية. وبالرغم من القيود التي تفرضها القوانين على صلاحيات الوالي، ما زالت الوصايا الإدارية التي يفرضها قد تقيد حرية الجماعات المحلية في اتخاذ القرارات بشكل مستقل، وهذه الوضعية يشير إلى تناقض بين المبادئ الديمقراطية والاستقلالية في التسيير اللامركزي، حيث يمكن للوصايا الإدارية أن تقلل من دور الجماعات المحلية إلى دور استشاري تابع للموافقة النهائية للوالي، مما يعيق تحقيق تسيير لامركزي حقيقي يعكس إرادة واحتياجات المنتخبين المحليين.

لذا، يبقى التحدي في النظام الجزائري هو تعزيز مبادئ الديمقراطية والاستقلالية المحلية دون التنازل عن وحدة الدولة وسيادتها، مما يتطلب التوازن الصحيح بين السلطات المركزية واللامركزية وتعزيز دور الجماعات المحلية كأساس للحكم الديمقراطي المحلي[1].

[1] بوفلفل خالد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر العلوم القانونية تخصص منازعات إدارية، موسومه بالنظام القانوني للوالي في ضل القانون الولاية 12-07 كليه الحقوق والعلوم القانونية والإدارية جامعه 8 ماي 1945 قالمة،2017، ص64.

## الفرع الثاني: أثار صلاحيات الوالي على التنظيم الإداري اللامركزي

التحليل القانوني يؤكد على التساؤلات المستمرة حول مدى وجود التسيير اللامركزي الفعلي في النظام الجزائري، خاصة مع تأثير الجهات المركزية عليه من خلال صلاحيات واسعة للوالي. يرى الفقه القانوني أن الوالي، بصفته ممثلاً للدولة، يتمتع بسلطات تفوق في كثير من الأحيان على صلاحياته كممثل للولاية، مما ينتج توازناً مختلفاً عما يُنشد من تسيير لامركزي فعّال، والنظام الإداري الجزائري يعتمد على مبدأ ثنائية التنظيم والتسيير بين المركزية والمحلية، ومع ذلك، فإن التأثير الكبير للوالي يُمكن أن يؤدي إلى تبعية مجالس الشعبية الولائية وحكمها بشكل يقلل من دورها كهيئة منتخبة. وهذا ينعكس أيضاً على المجالس الشعبية البلدية التي قد تتأثر بالتدخلات الولاية وتأثيرها على الأعضاء الذين قد يكونون غير مستقلين بما يكفي.

لذا، يُقترح بعض الفقهاء القانونيين تجريد الوالي من المهام التنفيذية وتقديمها بالأساس لمجلس الشعبية الولائية، مع الحفاظ على دور الوالي كممثل للدولة فقط. هذا الإجراء قد يساهم في خلق توازن أكبر بين سلطات المجالس المحلية كهيئات منتخبة وسلطات الوالي كممثل للسلطة المركزية، مما يساهم في تعزيز المبادئ الديمقراطية والاستقلالية المحلية بين اختصاصات الدولة والسلطات المحلية، مع تحديد حدود دقيقة لنظام الوصاية الإدارية، يمكن أن يساهم في إرساء نظام إداري يحقق التوازن بين الحفاظ على وحدة الدولة والسيادة الوطنية، وبين تعزيز الديمقراطية والاستقلالية المحلية في إطار القانون والدستور[1].

[1] [1] الطلب، بوفلفل خالد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر العلوم القانونية تخصص منازعات إدارية، موسومه بالنظام القانوني للوالي في ذر القانون الولاية 12-07، مرجع سابق، ص65.

## المبحث الثاني: امتدادات سلطة الوالي

### المطلب الأول: علاقة الوالي بالأجهزة المركزية الإدارية

تتسم علاقة الوالي بالأجهزة المركزية الإدارية بالتعاون الوثيق والتنسيق المستمر لضمان تنفيذ السياسات الوطنية على المستوى المحلي. وفيما يلي

#### الفرع الأول: علاقة الوالي برئاسة الجمهورية

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة إصدار القرارات الإدارية النهائية باسم الدولة ولحسابها، وتكون هذه القرارات سارية المفعول في جميع أنحاء الدولة الجزائرية. يتمتع أيض بصلاحيات واختصاصات واسعة، من بينها سلطة تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين، ويُعد السلطة الإدارية العليا والمركزية المسؤولة عن حفظ النظام العام في الدولة.

العلاقة التي تربط الوالي برئيس الجمهورية ليست علاقة وظيفية مباشرة باستثناء مسألة التعيين وإنهاء المهام. ومع ذلك، توجد علاقة غير مباشرة بين الوالي ورئيس الجمهورية من خلال الحكومة، حيث يُعتبر رئيس الجمهورية القائد التنفيذي الأول ويمارس صلاحياته التنفيذية عبر الحكومة. هذا الترتيب يعزز التنسيق بين السلطة المركزية والسلطات المحلية[1]، مما يضمن تنفيذ السياسات الوطنية بشكل فعال على مستوى الولايات، حيث يُعتبرون الدعامة الأساسية له. يلعب الولاة دوراً حيوياً كأدوات فعالة في تنفيذ توجيهات الرئيس على المستوى المحلي، مما يضمن تحقيق أهداف السياسات الوطنية وتطبيقها بشكل منسجم ومترابط في جميع أنحاء الدولة. من خلال الولاة، يستطيع رئيس الجمهورية مراقبة وتوجيه العمليات الإدارية والتنموية على مستوى الولايات، مما يعزز من كفاءة وفعالية الإدارة العامة في تحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على النظام العام.

[1] فريدة قصير مزياني، القانون الإداري، ج 1، مطبعة الصخرة، باتنة، الجزائر، ط1، 2011، ص152.

## الفرع الثاني: علاقة الوالي بأعضاء الحكومة

يلعب الوالي دوراً حيوياً في تنفيذ السياسات الحكومية على المستوى المحلي. وفيما يلي

### أولا: علاقة الوالي بالحكومة

يتم تقسيم العمل بين الهيئات المركزية، حيث تخصص مهام لكل هيئة تُسمى بالوزارة، وذلك لضمان قيامها بالسلطات والصلاحيات المحددة لها بموجب القانون والتنظيم. يتولى رئيس الحكومة مسؤولية تنفيذ القوانين والتنظيمات، ويساعده في ذلك أعضاء الحكومة والأمانة العامة للحكومة والمديريات التابعة لكل وزارة، يُعتبر الوزير الرئيس الإداري لكل وزارة، حيث يشرف على تنفيذ السياسات والبرامج الحكومية ضمن نطاق وزارته. يُسهم هذا التقسيم الوظيفي في تحقيق كفاءة عالية في إدارة شؤون الدولة، وضمان تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات المركزية لتحقيق الأهداف الوطنية.[1]

### ثانيا: علاقة الوالي بالمصالح الخارجية

في النظام الإداري الجزائري، تُعرف المصالح الخارجية أيضاً بالمديريات التنفيذية، وهي تمثل نقطة رئيسية في عدم التركيز الإداري. عادة ما تكون عدد المديريات التنفيذية على مستوى كل ولاية لا يقل عن 24 مديرية تنفيذية، كما تُعتبر المديرية التنفيذية حكومة مصغرة تنشط على الصعيد الجغرافي للولاية، حيث تكلف بتنفيذ سياسات الدولة في مختلف القطاعات، وتلعب دوراً رئيسيًا في بناء وتحفيز العملية التنموية على مستوى الولاية، وتمثل السلطة المركزية على هذا المستوى[2].

تُجسد المديرية التنفيذية وحدة الدولة وتعمل على تنفيذ قوانينها داخل حدود الولاية، وتقوم بنشاط مكثف ومتنوع يشمل مختلف المجالات الاجتماعية، الاقتصادية، المالية، الثقافية، وغيرها، مما يلبي احتياجات وطلبات المواطنين في تلك المنطقة.

[1] طهوري علاء الدين، النظام القانوني للوالي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، 2020، ص 40

[2] طهوري علاء الدين، النظام القانوني للوالي، مرجع سابق، ص41

## المطلب الثاني: علاقة الوالي بالمجالس المحلية ورقابة عليها

تتمثل علاقة الوالي بالمجالس المحلية، سواء كانت بلدية أو ولاية، في عدة جوانب تتضمن الرقابة والتنسيق والتوجيه، وذلك بموجب الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها الوالي كممثل للحكومة المركزية على مستوى الولاية.

### الفرع الأول: علاقة الوالي بالمجالس المحلية

#### أولا: المجلس الشعبي البلدي

يلعب الوالي دوراً مزدوجًا ومهماً في التوازن بين السلطات المركزية واللامركزية على مستوى الولاية. الوالي يعتبر مندوباً للحكومة على مستوى الولاية وممثلًا للدولة، فإنه يجمع بين تمثيل السلطة المركزية وتطبيق سياساتها وقوانينها في الولاية ومن الأدوار الرئيسية له هي تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يقوم بدعوة الأعضاء المنتخبين ويشرف على عملية تنصيبهم، كما أن له صلاحيات رقابية على المجالس المحلية، بما في ذلك القدرة على توقيف أعضاء المجالس أو إقالتهم في حالة تقصيرهم في أداء مهامهم أو خرقهم للقانون.

ومن جهة أخرى، يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالاستقلالية في أداء مهامه، حيث يكون ممثلًا للدولة وفي الوقت ذاته ممثلًا للبلدية.

يعمل رئيس المجلس على تمثيل مصالح السكان المحليين وتنفيذ السياسات البلدية والمحلية التي تلبي احتياجات السكان في إطار القوانين الوطنية وتوجيهات الوالي.

فبهذا الشكل، تتجلى العلاقة التوازنية بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يجمع كل منهما بين دوره كممثل للدولة وكممثل للبلدية، مما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة والإدارة الفعالة على مستوى الولاية.

#### 1-تدخل الوالي في تسيير شؤون البلدية

يلعب الوالي دوراً حيوياً في إدارة شؤون المجلس الشعبي البلدي، خاصة في الظروف الاستثنائية والطارئة. يتمتع الوالي بصلاحية طلب عقد دورات استثنائية أو غير عادية للمجلس الشعبي البلدي كلما دعت الحاجة، مما يتيح اتخاذ قرارات سريعة في حالات الطوارئ. في حالة وقوع كوارث كبرى أو وجود خطر وشيك، يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع

فوراً لمناقشة الإجراءات الضرورية، مع إخطار الوالي بهذه الاجتماعات. إذا حالت ظروف القوة القاهرة دون عقد الاجتماعات في مقر البلدية المعتاد، يستطيع الوالي اختيار مكان آخر لعقد الاجتماعات[1]، مما يضمن استمرارية عمل المجلس واتخاذ القرارات اللازمة في أصعب الظروف. هذه الصلاحيات تعكس الدور المحوري للوالي في التنسيق بين السلطة المركزية والمجالس المحلية لضمان الجاهزية الفعالة لمواجهة الأزمات.

## ثانيا: تحديد مهام الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري

1-**الوالي:** وفقاً للقانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، يتمتع الوالي بصلاحيات واسعة في مجال الضبط الإداري العام، حيث يُعتبر ممثل الدولة على مستوى الولاية ومفوض الحكومة. وبموجب المادة 114 من قانون الولاية، يتحمل الوالي مسؤولية المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة

كما يحدد المرسوم التنفيذي رقم 83-373[2] سلطة الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، ويمنحه صلاحية اتخاذ جميع الإجراءات التنظيمية أو الفردية اللازمة للحفاظ على الأمن العام والسكينة والصحة العامة. بالإضافة إلى ذلك، يصادق الوالي على مخططات النجدة ويتابع تنفيذها، وفي إطار ممارسة رؤساء المجالس الشعبية البلدية لصلاحياتهم في مجال الضبط الإداري، يضمن الوالي التزامهم بهذه الصلاحيات، ويتدخل ليحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في حال تقصيره في أداء مهامه، وذلك طبقاً لأحكام القانون. هذا النظام يعزز دور الوالي في الحفاظ على النظام العام وضمان استقرار المجتمع المحلي.

## ثانيا: مجلس الشعبي الولائي

المجلس الشعبي الولائي هو هيئة منتخبة تمثل الإدارة الرئيسية في الولاية، ويُعتبر نموذجًا مثاليًا للقيادة الجماعية. يتم انتخاب أعضاء م ش و من بين سكان الولاية، ويتمثل دورهم في

[1] محمد على مدى تداخل الصلاحيات بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري بالجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ص95

[2] لمرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28-05-1983، الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام الجريدة الرسمية عدد 22، الصادرة في31-05-1983

التعبير عن مختلف المطالب والطموحات السكانية. يلعب م ش و دوراً فعالًا في جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الولاية.

رئيس المجلس الولائي يتولى رئاسة الجلسات وتنظيم أعمال المجلس، ويتفرّع تأثير الوالي على المجلس الولائي من خلال عدة آفات. فالوالي يمارس دوراً في رقابة أعمال المجلس، حيث يفرض إشرافًا على أعماله لضمان تنفيذ السياسات العامة والمعايير المعتمدة. كما يتدخل الوالي كهيئة إشرافية عامة على المجلس بشكل عام، ويمارس الرقابة على أعضائه وأدائهم.

من بين الجوانب التي تتعلق بها العلاقة بين المجلس الولائي والوالي هي الجوانب المالية، حيث يلعب الوالي دوراً مهماً في مراقبة النفقات واستخدام الأموال التي يديرها المجلس. يتم ذلك في إطار السياسات والمعايير المحددة من قبل السلطات المركزية، مما يساهم في الحفاظ على الشفافية المالية والمساءلة داخل الولاية، وبهذا الشكل تظهر علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي كجزء من نظام الحكم اللامركزي في الجزائر، حيث يتداخل دور كل منهما في إطار محدد يهدف إلى تحقيق الاستقرار والتنمية المستدامة على مستوى الولاية[1].

## الفرع الثاني: رقابة الوالي على المجالس المنتخبة

### أولا: الرقابة على الأعمال

في النظام الإداري، يتمثل دور السلطات المركزية واللامركزية في تفويض وتنظيم السلطات والصلاحيات بين الجهات المختلفة. يتمثل ذلك في عمليات متعددة منها المصادقة التي تُعبر عن تأكيد السلطة الوصية على الإجراءات التي تتخذها الهيئات المحلية، وكذلك الإلغاء لإبطال القرارات غير المشروعة. كما تشمل هذه العمليات أيضًا الحلول، حيث تتولى السلطات المركزية تنفيذ السياسات والمشاريع التي يمكن أن تكون في الأصل من اختصاص السلطات اللامركزية، وذلك في الظروف الاستثنائية أو في حالات عدم كفاية الهيئات المحلية في التعامل مع الأمور المطلوبة.

في إطار ممارسة الوالي لصلاحياته في الرقابة على أعمال المجالس الشعبية البلدية، يتمثل دوره في عدة جوانب مهمة:

[1] بوفلفل خالد، النظام القانوني للوالي في ضل القانون الولاية 12-07، مرجع سابق، ص 70

**أ – المصادقة**

يمكن أن تتم المصادقة على قرارات المجالس الشعبية البلدية بطريقتين مختلفتين وفقاً للقوانين المعمول بها.

الطريقة الأولى هي المصادقة الصريحة والكتابية، حيث يصدر الوالي قراراً رسمياً يوافق فيه بشكل واضح على القرار الذي اتخذه م ش ب.

الطريقة الثانية هي المصادقة الضمنية، حيث إذا مرت فترة زمنية معينة دون أن يصدر الوالي قراراً كتابياً صريحاً يعبر عن رفضه للقرار، فإن القرار يُعتبر مصادقاً عليه ضمناً.

بينما تفضل التشريعات المعمول بها المصادقة الصريحة والكتابية كوسيلة لضمان شفافية ونزاهة القرارات الحكومية المحلية، إلا أن المصادقة الضمنية تعتبر بديلاً إذا لم يتم الرد الكتابي خلال الفترة المحددة، التي غالباً ما تكون 29 يوماً، على المداولات التي قدمتها المجالس الشعبية البلدية[1].

**ب- الإلغاء**

وينقسم هذا العنصر إلى قسمين:

- **البطلان المطلق**

عند رفض الوالي القرار الصادر عن المجلس الشعبي البلدي بشكل صريح وكتابي، بناءً على مخالفته للقوانين أو التشريعات النافذة أو لعدم الاختصاص. في هذه الحالة، يُعتبر القرار المتخذ من المجلس الشعبي البلدي باطلاً من البداية.

- **البطلان النسبي**

إذا لم يُصدر الوالي قراراً كتابياً صريحاً خلال الفترة المحددة، التي غالباً ما تكون 29 يوماً، على المداولة التي تم تقديمها من المجلس الشعبي البلدي. في هذه الحالة، يُعتبر القرار مصادقاً عليه ضمنياً بسبب عدم الرد الكتابي خلال المهلة المحددة.

[1] المادة 57 من القانون رقم 11–10متعلق بالبلدية الجريدة الرسمية، عدد 37 لسنه 2011، ص 12

- الحلول

نصت عليه المواد 100-102 من القانون المتعلق بالبلدية حيث أورده المشرع الجزائري في الفصل الثالث من قانون البلدية.

-تنص المادة 100 من نفس القانون على أن: "يمكن الوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالنظام والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولاسيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية." وعلى هذا الأساس ولارتباطه بالنظام العام تطرح إشكالية التمثيل، ويكون الوالي ممثلا للدولة في هذه الحالة وليس للولاية، وذلك بالنظر لأن الموضوع هنا يرتبط بفكرة النظام العام[1].

-نصت المادة 101 من نفس القانون على حالة أخرى وهي امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات، حيث يمكن للوالي، بعد اعذراه أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الاعذار[2].

-في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، فان الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها كما نصت المادة 102 من قانون البلدية، وعليه فان سلطة الحلول تنصب.

## الرقابة على الأشخاص:

تعتبر ممارسة الوصاية الإدارية على المنتخبين من أبرز الجوانب التي يتعامل معها الوالي في النظام الإداري الجزائري، حيث تتمثل أهم مظاهرها في توقيف العضو لفترة معينة أو إقالته أو عزله بناءً على إدانته بارتكاب جرائم محددة قانونا. ينص القانون المتعلق بالبلدية على هذه الإجراءات بشكل دقيق، حيث تُعطى للوالي سلطة الإشراف والقرار في هذه القضايا، مما يسمح له بالتدخل عند الضرورة للحفاظ على نزاهة وسلامة العمل الإداري والسياسي.

---

[1] القانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية، المرجع السابق.

[2] عبد السلام سالمي، صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية في النظام القانوني الجزائري ضمان لحسن سير الدولة أم تضييق على مبدأ اللامركزية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص628.

**التوقيف:**

تنص المادة 43 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على أنه: " يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسته عهدته الانتخابية بضفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية.[1]

ومنه يشترط ليكون قرار الإقصاء سليما من الناحية القانونية والإجرائية توفر ما يلي:

-**الاختصاص** : يعود اختصاص الإقصاء للوالي كجهة وصية.

-**السبب** : صدور حكم أو قرار نهائي يقضي بالإدانة الجزائية.

-**المحل** : فقدان العضو المنتخب بموجب هذا القرار صفته الانتخابية وبشكل نهائي.

-**الغاية** : الهدف من قرار الإقصاء هو نفسه ما يرمي إليه قرار التوقيف المؤقت والذي يرمي من خلاله المشرع إلى تحقيق النزاهة وتطهير المجالس المحلية من كل أوجه الفساد، كما أنه تكريسٌ لمصداقية القضاء.

-**احترام الشكل والإجراءات** : حيث تطبق عليها نفس الإجراءات المتعلقة بزوال صفة المنتخب، مثلما هو الحال في وفاة المنتخب أو الاستقالة أو حصول مانع قانوني، كما نصت على ذلك المادة 40 من قانون البلدية "تزول صفة المنتخب بالوفاة أو الاستقالة أو الاقصاء أو حصول مانع قانوني. ويقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة، ويخطر الوالي بذلك وجوبا ونظرا لأنه إجراء تأديبي فإنها التداول يتم في جلسة مغلقة، كما يجب إخطار الوالي، الذي يثبت هذا الإقصاء بموجب قرار. يتم استخلاف العضو الذي تم إقصاؤه في اجل لا يتجاوز شهرا واحدا بالمرشح الذي يلي مباشرة بآخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي.[2]

---

[1] القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، الممضي في 22 يونيو 2011، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 03 يوليو 2011.

[2] القانون 12-07 المتعلق بالولاية المرجع السابق.

ج- **حصول المانع القانوني:** وتتمثل في حالتين هما:

**-توفر حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب**

بناءً على الأمر رقم 21-01[1] المتضمن قانون الانتخابات في المادة 188 حيث يُمنع بعض الأشخاص بالتوقف عن ممارسة وظائفهم في دوائر الاختصاص التي عملوا فيها أو مارسوا فيها وظائفهم لمدة سنة قبل الترشح للانتخابات وهم كالآتي الولاة، الولاة المنتدبين، رؤساء الدوائر، الأمناء العامين للولايات، المفتشين العامين للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفي أسلاك الأمن، أمناء خزينة البلدية، المراقبين الماليين للبلدية، الأمناء العامين للبلدية، ومستخدمي البلديات، تم إدراج مستخدمي البلدية ضمن هذه الفئات الجديدة مواكبةً القانون الجديد، مما يعزز من شمولية الانتخابات وتعزيز الديمقراطية في العملية الانتخابية في الجزائر، وهو ما لم يكن متاحاً بموجب القوانين السابقة المتعلقة بالنظام الانتخابي.

**وجود حالة من حالات التعارض:**

وتنص المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 جانفي 2012 بشأن حالات التنافي مع العهدة البرلمانية على أن العهدة الانتخابية في مجلس شعبي منتخب قد تتنافى مع العهدة البرلمانية. يعني هذا أنه في حالة ترشح أحد أعضاء مجلس شعبي لعضوية برلمانية[2]، فإنه يجب أن يتخذ قراراً بالاستقالة من عضويته في المجلس الشعبي قبل أن يتسنى له الترشح للبرلمان، لأن الاستمرار في كلا العضويتين يُعتبر تنافياً مع العهدة البرلمانية.

هذا القانون يهدف إلى ضمان التمثيل الديمقراطي السليم ومنع التعارض في العضويات البرلمانية والمحلية، مما يسهم في تحقيق الشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية والحفاظ على مبدأ فصل السلطات في النظام الديمقراطي.

[1] الأمر رقم 21-01 المتضمن قانون الانتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

[2] المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-02 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية العدد 01، المؤرخ في 14 جانفي 2012.

## الرقابة على الهيئة:

تملك السلطة الإدارية في الجزائر سلطة إيقاف عمل المجالس الشعبية البلدية والولائية، على الرغم من عدم سماح قوانين الإدارة المحلية بهذا إلا في قانون البلدية لسنة 1967. ومع ذلك، يخول القانون الحل النهائي أو إلغاء هذه المجالس قانونياً، مما يمثل أحد أخطر أشكال الرقابة أو الوصاية الإدارية التي قد تؤثر على الخيار الديمقراطي.

ولذا، حدد المشرع في قوانين البلدية والولاية الحالية سلسلة من القيود لتفادي أي استغلال تعسفي من قبل السلطات الإدارية.[1]

[1] عبد السلام سالمي، صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية في النظام القانوني الجزائري ضمان لحسن سير الدولة أم تضييق على مبدأ اللامركزية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص628

# الخاتمة

## الخاتمة:

يتضح لنا أنَّ المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة للولاية عامة وللوالي خاصة، حيث أحاط هذا الأخير بجملة من النصوص القانونية والتنظيمية، بحيث يعتبر هو الأخير من بين أهم الهيئات اللامركزية حيث خصَّ المشرِّع الولاية بوالي معين بمرسوم رئاسي يسهر على تحديد السياسة العامة للولاية ويسهر على نموها ودعمها بصلاحيات واسعة حتى يتمكن من التدخل في كل شؤون الولاية سواءً ما تضمنه قانون الولاية أو القوانين أو التنظيمات الأخرى، كما يعد الوالي هيئة اساسية في تسيير وإدارة الولاية كوحدة إدارية لامركزية إقليمية، فهو الهيئة الأمثل للقيادة الجماعية، كما يتكفل بالشؤون المحلية على مستوى إقليم الولاية بما يوجب معه تكريسا للنظام اللامركزي واستقلاليته في القيام بمهامه المنوطة به، وبوصفه قائد الإداري للولاية ويمارس هاته المهام بأليات إدارية بحة، نجد أن منصبه منصب إداري ما يدفعنا الى القول بازدواجية المركز القانوني لوالي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مما ينعكس على علاقته بمختلف الأجهزة والهياكل الإدارية في الدولة، كونه يتوسط المستوي المركزي والمحلي، فنجده تارة خاضع للسلطة السلمية الرئاسية في مواجهة الإدارة المركزية بمختلف درجاتها باعتبارها جهة التعين وسلطة الوصاية، وتارة أخرى نراه في مركز قوة وهيمنة شبه مطلقة فيما يخص صلاحياتها عاي مستوي المحلي، ولاسيما قوة مركزه ومنصبه وسيطرته على الحياة السياسية والإدارية للجماعات المحلية على مستوى إقليم ولايته من خلال الصلاحيات الكثيرة والواسعة

والمتشبعة والمتنوعة التي منحها له المشرع في هذا الصدد في المقابل نرى أن الرقابة الممارسة على الوالي تكون ضعيفة في حالات ومنعدمة في أغلبها، هذا ما أضفى الخصوصية الفعلية على هذا المركز، وهذا ما يظهر من خلال النتائج التالية:

- منصب الوالي من جهة التعين هو منصب سياسي ومن جهة الصلاحيات فو منصب إداري بحت، إذا فهو يجمع بين الوظيفة الإدارية والوظيفة السياسية
- منصب الوالي في الجزائر لا يتمتع بإطار ونظام قانوني خاص ومستقل ما يمثل له الحماية اتجاه صلطة التعيين والوصاية وإنهاء المهام أو حمايته اتجاه أي خطر أو ضغط يواجهه.
- نظرا لتمتع الوالي بصلاحيات كبيرة فهنالك ما يجعل الوالي عرضة للانتهاكات وهذا ما قد يجعل الوالي يتعسف في استعمال سلطته.
- غياب نظام وظيفي وتأديبي خاص بالوالي وهذا إن ندل على شيء فإنما يدل على إهمال المشرع لهذه النقطة فغياب مسؤوليات الوالي تطرح العديد من التساؤلات والإشكالات حول هذا الإغفال.

بعد عرض النتائج التِّي توصَّلنا إليها نورد بعض الاقتراحات التي نرى أنَّها هامَّة وأساسية لتدعيم استقلالية الوالي والمتمثلة في:

- نقترح على المشرع الجزائري في إطار سياسة عامة وشاملة بوصع إطار قانوني

تنظيمي خاص بالولاة في الجزائر لحمايته واثبات أن منصب الوالي من المناصب الحساسة والعليا والعامة في الجزائر

- من الضروري سن قانون أساسي يحدد سلك الولاة فب طريقة تعينهم وتحديد الشروط اللازمة لها.
- إعادة النظر في مسألة الرقابة المتبادلة بين الوالي ومجالس المحلية من أجل تحقيق التوازن بين التسيير الإداري على أسس علمه وتقنية، وبين التسيير الشعبي القائم على المبادئ والأسس الدمقراطية.

# قائمة المصادر

# والمراجع

## المراجع

### الدساتير:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، معدل بموجب القانون رقم 16–01 المؤرخ، 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية.

### القوانين والأوامر:

1–القانون رقم 12–07 المتضمن قانون الولاية، المرجع السابق.

2– القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية، الممضي في 22 يونيو 2011، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 03 يوليو 2011.

3– القانون 12–07 المتعلق بالولاية المرجع السابق.

4–القانون 12–07 الخاص بالولاية، الصادر يوم 21 فبراير 2012، المادة 111

5-الأمر66-156 المؤرخ في 08يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

6– الأمر رقم 21–01 المتضمن قانون الانتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

### المواد:

المادتين114–115 من القانون 12–07 الخاص بالولاية.

المادتين114–115 من القانون 12–07 الخاص بالولاية.

المادة 57 من القانون رقم 11–10متعلق بالبلدية الجريدة الرسمية، عدد 37 لسنه 2011، ص 12

المادة 31 من المرسوم التنفيذي 90–226، المؤرخ في 25جويلة1990، ص5.

المادة 2 من المرسوم التنفيذي 94–215 مؤرخ في 24 يونيو 1994

المادة 2 من المرسوم التنفيذي 94–215 مؤرخ في 24 يونيو 1994

المادة 121 من القانون –12–07 الخاص بالولاية

المادة 121 من القانون –12–07 الخاص بالولاية

المادة 107، مرجع سابق.

المادة 105 من القانون 12–07 الخاص بالولاية.

المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، مرجع سابق

المادة 02 من قانون الولاية 12–07

للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90–226، المؤرخ في 28جويلة1990

المادة 16 من المرسوم التنفيذي 90-226، المرجع السابق.

**المراسيم التنفيذية:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 94–217 المؤرخ في 23 يوليو 1994، يحدد قواعد تنظيم مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وعملها المادة 2 الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1994، ص 11

2. المرسوم التنفيذي رقم 93–314 المؤرخ في 19 سبتمبر 1993

3. المرسوم التنفيذي رقم 92–347، مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1992. يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90–285 مؤرخ في 29 سبتمبر 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها المادة الأولى الجريدة الرسمية عدد 67 مؤرخة في 20 سبتمبر1992

4. المرسوم التنفيذي رقم 90–228 المؤرخ في 25يوليو1990، والذي يحدد كيفية منح المرتبات الذي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائفا عليا في الدولة، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة في 28أكتوبر1990

5. المرسوم التنفيذي رقم 89–10 المؤرخ في 07 فيفري ،1989 المتعلق بشغل المساكن الممنوحة بسبب الضرورة الملحة لصالح الخدمة، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة في 08 فيفري 1989

**المعاجم والكتب:**

**ب– الكتب:**

مقدم سعيد، الوظيفة العمومية بيت التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية واخلاقيات المهنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

محمد على مدى تداخل الصلاحيات بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري بالجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ص95

محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2004، ص130

محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2004، ص130

محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 127

فريدة قصير مزياني، القانون الإداري، ج 1، مطبعة الصخرة، باتنة، الجزائر، ط1، 2011، ص152.

عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 184

عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 184

علاء الدين عشي، والي الولاية، في التنظيم الإداري الجزائري (دراسه وصفية تحليلية)، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص 117.

علاء الدين عشي، والي الولاية، في التنظيم الإداري الجزائري (دراسه وصفية تحليلية)، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص 117.

علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، ص27

**المقالات:**

عبد السلام سالمي، مرجع سابق، ص628

عبد السلام سالمي، صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية في النظام القانوني الجزائري ضمان لحسن سير الدولة أم تضييق على مبدأ اللامركزية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص628.

طهوري علاء الدين، النظام القانوني للوالي، مرجع سابق، ص41

- طهوري علاء الدين، النظام القانوني للوالي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، 2020، ص 40

- ط، خالد طاهيري،مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص ادارة ومالية، المكانة القانونية للوالي في التنظيم الاداري الجزائري، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2018، ص26

- ط، خالد طاهيري، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص ادارة ومالية، المكانة القانونية للوالي في التنظيم الاداري الجزائري، مرجع سابق.

–ط، بوفلفل خالد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر العلوم القانونية تخصص منازعات إدارية، موسومه بالنظام القانوني للوالي في ذر القانون الولاية 12–07، مرجع سابق، ص65.

– ط، بوحبيلة يعقوب، ط، كوهي حياة، مذكره مكمله لنايه شهاده الماستر في القانون العام تخصص قانون عام داخلي، مركز الوالي في التنظيم الاداري الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد ---

– الصديق بن يحيى، جيجل، 2016، ص19

– زهرة سعيود، الإطار القانوني للمخطط البلدي للتنمية في الجزائر، مجلة بحوث، منصة العلمية الجزائرية ASJP ، العدد 11، الجزء 1، ص 228–230.

– زهرة سعيود، الإطار القانوني للمخطط البلدي للتنمية في الجزائر، مجلة بحوث، منصة العلمية الجزائرية ASJP ، العدد 11، الجزء 1، ص 228–230.

– درقاوه كريمة و بوجانة محمد،مرجع سابق، ص25.

- درقاوه كريمة و بوجانة محمد، اليات الولاية لتحقيق التنمية المحلية في التشريع الجزائري، ص 24.

- د/ محمد مستوري، دور الوالي في حفظ النظام العام، مجلة الحياة، ص236

– د/ محمد مستوري، دور الوالي في حفظ النظام العام، مجلة الحياة، ص 235

– بوفلفل خالد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر العلوم القانونية تخصص منازعات إدارية، موسومه بالنظام القانوني للوالي في ضل القانون الولاية 12–07 كليه الحقوق والعلوم القانونية والإدارية جامعه 8 ماي 1945 قالمة،2017، ص64.

– بوفلفل خالد، النظام القانوني للوالي في ضل القانون الولاية 12–07، مرجع سابق، ص 70

–اسعادي منير، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ص 1608

– اسعادي منير، إدارة الولاية بين اللامركزية وعدم التركيز على ضوء القانون12/07 الخاص بالولاية بالجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،2020، ص1607.

# الفهـــرس

# الفهرس


المبحث الأول: مفهوم الوالي: ..... 5

المطلب الأول: تعريف اللغوي و الفقهي: ..... 5

الفرع الأول: التعريف اللغوي ..... 5

الفرع الثاني: التعريف الفقهي ..... 5

المطلب الثاني: شروط تعيين الوالي ..... 6

الفرع الأول: الشروط العامة والخاصة ..... 6

الفرع الثاني: إنهاء مهام الوالي ..... 8

المبحث الثاني: حقوق وواجبات الوالي وهيئات الولاية ..... 10

المطلب الأول: حقوق وواجبات الوالي ..... 10

الفرع الأول: حقوق الوالي ..... 11

الفرع الثاني: واجبات الوالي ..... 12

المطلب الثاني: هيئات الولاية ..... 14

الفرع الأول: الأمانة العامة والمفتشية العامة للولاية ..... 15

الفرع الثاني: ديوان الوالي ورئيس الدائرة ..... 16

الفرع الثالث: مديرية الإدارة المحلية والوالي منتدب والمجلس التنفيذي للوالي ..... 17

**الفصل الثاني:** .....

المبحث الأول: سلطات الوالي ..... 21

المطلب الأول: صلاحيات الوالي ..... 21

الفرع الأول: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة ..... 21

الفرع الثاني: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية ..... 23

المطلب الثاني: أثار صلاحيات الوالي ..... 26

الفرع الأول: أثار صلاحيات الوالي على التنظيم الإداري المركزي ..... 26

الفرع الثاني: أثار صلاحيات الوالي على التنظيم الإداري اللامركزي ..... 27

المبحث الثاني: امتدادات سلطة الوالي ..... 28

المطلب الأول: علاقة الوالي بالأجهزة المركزية الإدارية ..... 28

الفرع الأول: علاقة الوالي برئاسة الجمهورية.....28
الفرع الثاني: علاقة الوالي بأعضاء الحكومة.....29
المطلب الثاني: علاقة الوالي بالمجالس المحلية ورقابة عليها .....30
الفرع الأول: علاقة الوالي بالمجالس المحلية.....30
الفرع الثاني: رقابة الوالي على المجالس المنتخبة.....32
الخاتمة .....38
قائمة المصادر .....42
والمراجع .....42
الفهـــرس .....49

# ملخص الدراسة

الملخص

الوالي هو المسؤول التنفيذي الأول على مستوى الولاية، يُعين عادةً من قبل رئيس الدولة أو الحكومة المركزية، ويمكن إقالته أو نقله بقرار من نفس السلطة. تتمثل مهامه في تنفيذ السياسات الحكومية والإشراف على الإدارة المحلية، بالإضافة إلى الحفاظ على النظام والأمن والمساهمة في التنمية المحلية. يعمل كحلقة وصل بين الحكومة المركزية والمجالس المحلية لضمان التنسيق الفعّال. يمتلك صلاحيات تنفيذية واسعة تمكنه من اتخاذ القرارات اللازمة لتسيير شؤون الولاية، ويشرف على تنفيذ قرارات المجالس المحلية ضمن إطار القوانين المعمول بها، بينما يخضع لتوجيهات ورقابة السلطة المركزية. يحصل الوالي على حقوق وامتيازات تتعلق بمكانته التنفيذية، ويكون مسؤولاً أمام السلطة التي عينته وأمام الجهات الرقابية، مما يجعله عرضة للمساءلة القانونية والإدارية في حال التقصير أو تجاوز الصلاحيات.

## Summary:

The governor is the chief executive officer at the state level, usually appointed by the head of state or the central government, and can be dismissed or transferred by the same authority. His duties are to implement government policies and oversee local administration, as well as maintain order and security and contribute to local development. He acts as a liaison between the central government and local councils to ensure effective coordination. He has broad executive powers that enable him to take the necessary decisions to run the affairs of the state, and supervises the implementation of local councils' decisions within the framework of the applicable laws, while being subject to the directives and control of the central authority. The governor receives rights and privileges related to his executive position, and is responsible to the authority that appointed him and to the supervisory authorities, which makes him subject to legal and administrative accountability in case of negligence or exceeding his powers.

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

النعامة في :23 /2024/05

قسم القانون.....العلوم.....

إذن بالطبع خاص بمذكرة الماستر-تحرر على دعامة CD-DVD

أنا الموقع أدناه الأستاذ:.....د/ دربال محمد.....

تخصص:.....

الرتبة العلمية:.....أستاذ محاضر "أ"

أرخص للطالبين

1.....حمتو عبد القادر.....

2.....زلاقي سحنون.....

تخصص:.....قانون إداري.....

تحرير المذكرة الموسومة ب.....الحماية الجزائية للمال العام.....

لحساب السنة الجامعية :.....2023/2024.....

توقيع الأستاذ المشرف

د/ دربال محمد